

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (1) الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

عليكم فاغفروا له. فاقدروا له متفق عليه. ولمسلم لأن أغمي عليكم فاغفروا له وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثة. وأكبر من أبيه أبي هريرة رضي الله عنه قال ترافقوا معه فأتموا عدتهم شعبان ثلاثة - 00:00:00

وعند عمر رضي الله تعالى عنهما قال ترافقوا معه فأتموا عدتهم شعبان ثلاثة - 00:00:36
وعند عمر رضي الله تعالى عنهما قال ترافقوا معه فأتموا عدتهم شعبان ثلاثة - 00:01:06
وسلم أبا داود وصححه الأحْمَامُ وَالْكَعْبَةُ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمَا أَنَّ اعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ

فقال اشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اشهد ان محمدا رسول الله؟ قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه
خمسة وصححه ابن خزيمة - 00:01:26

نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الصيام والصوم بمعنى واحد. واصله في في اللغة الامساك مطلقا. سواء امساك عن طعام او عن شراب او عن كلام او عن جري او عن صهين او نحو ذلك كما قال الشاعر خير صيامه وخير غير صائمة تحت العجاج - 00:01:56
المراد انها ممسكة اما عن السير او اراد عن الصهيب. والصوم في الاصطلاح الشرعي هو الامساك او امساك المكلف بنية عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مساكם مكلف - 00:01:56

بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الإسلامي الى غروب الشتاء المكلف ليخرج غير المكلف فان امساكه لا يعد صياما شرعيا وهو كل
مجنون الصبيون التمييز او دون بدون عفوا دون دون التمييز - 00:02:24

وبان المميز اذا صام صومه لكنه غير واجب وكذلك الكافر صيامه غير صحيح وعن المخدرات هي التي تذكر ان شاء الله تعالى
في محلها من طلوع الفجر الثاني لانه وقت بدء الصوم - 00:02:50

من الفجر الاول لا عبرة به في تحريم الصوم وكذلك الى غروب الشمس يعني غربوا كاملا بان يسقط القرص والصوم برضو صيام ركن
من اركان الاسلام صيام رمضان وفرض في السنة الثانية صيام من الهجرة السنة الثانية من الهجرة صيام رمضان - 00:03:17
بهذا العهد المعروف المعهود وهو صيام شهر رمضان لقوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان كان من بمراحل قبلها وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر على سبيل التخيير بين
الاطعام - 00:03:45

والصوم بين الصيام والاطعام بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم تتقون اياما
معدودات الايام المعدودات فيها ثلاثة ايام من كل شهر - 00:04:12

اه اوجد الله عز وجل صيامها في اول الامر او بدل الاطعام. ثم بعد ذلك فرض الله صيام شهر رمضان في هذه الآية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه. هذا من حيث آآ فرضية وحكمه واما ركن من اركان الاسلام كما هو معروف - 00:04:30

حديث بنى الاسلام على خمسة المصنف اورد في هذا الباب او في هذا الكتاب عدة احاديث قرأ منها اخونا خمسة احاديث فيما يتعلق
في آآ دخول الشهر وثبوته والتقدم عليه بصيام - 00:04:57

هل يجوز التقدم قبله بصيام واورد حديث ابي هريرة كان النبي صلي الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا

تقديموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما - 00:05:17

فليصمه متفق عليه. فهذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه النهي عن التقدم بين يدي رمضان يوم او يومين لا تقدموا اي لا تقدموا وهذه اللفظة ولا يومين هذه رواية مسلم. عند البخاري او يومين - 00:05:36

وهذا قوله الا رجل الرفع يشمل المقصود به المكلف الا رجل يعني والمرأة ليس الخصوص النهي او الاستثناء للرجال خاصة. وانما المقصود به المكلف ولان الغالب يأتي بخطاب الرجال ويشمل النساء - 00:06:05

في عموم حديث انما النساء شقائق الرجال ويصوم صوما فليصمه اي من اعتاد على صيام يوم يصادف قبل رمضان بيومنا يوميا فمن اعتاد ان يصوم يوم الاثنين يصادر ان الاثنين يصير يوم يوم التاسع والعشرين من شعبان - 00:06:40

او يوم الثلاثاء هذا استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يصم لاجل تقدم رمضان وانما عادة اعتادها وورد اعتاد عليه من يصوم يوم الاثنين او يوم الخميس فصادف ذلك - 00:07:09

اخر الشهر رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فهم العلماء من هذا كما حكاه الترمذى وغيره ان المقصود من النهي هو ان يحتاط الانسان يقصد الاحتياط لرمضان يقصد الاحتياط في رمضان - 00:07:33

يعنى اني اصوم قبله لمعنى رمضان لقصد الصيام لرمضان. فاذا تبين انه من رمضان اعتبره من رمضان وان لم يتبيّنه من رمضان اعتبره نفلا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم واغلق الباب حتى على من قصد النفل النفي. لانه قد يأتي شخص - 00:07:55

والله انا اريد ان اصوم صياما مستحجا لا اقصد انه احتياط من رمضان. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اغلق الباب كله الا لمن كانت له عادة وذلك يقصد النفل ولم يقصد الاحتياط - 00:08:19

وبهذا الحديث النهي عن صيام وعن الصيام قبل ثبوتي دخول رمضان لقصد الاحتياط لرمضان حتى ولو كان يقصد التطوع ان لم تكن له عادة. وهل النهي للتحريم قول للكرابة محل خلاف بين العلماء لكن الظاهر والله اعلم ان هذا الحديث - 00:08:35

بهذا القصد الاحتياط لرمضان ان مع الصحو مع الصحو قدم رمضان بيوم او يومين بقصد الاحتياط لرمضان مع الصحو ليلة الثلاثاء من شعبان انه ان النهي للتحريم قال النووي رحمه الله تعالى في هذا التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم - 00:09:06

ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام قال هذا مذهبنا لهذا الحديث يعني مذهب الشافعية وهو في هذا الحديث ولل الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره - 00:09:38

اذا اتصف شعبان فلا تصوموا خوف لا صيام حتى يكون رمضان وهذا سبأتنا ان شاء الله تعالى في ما يكره من الصيام لانه سيدرك ما يكره من الصيام ويذكر هذا الحديث هناك - 00:10:06

قال فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه صامه تطوعا بنية ذلك جاز. يعني بنية ما كان معتادا عليه لهذا الحديث - 00:10:25

والوصل الذي اشار اليه النووي يعني رجل معتاد ان يصوم شعبه كاما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا فيصوم شعبان كله او اغلبهم شعبان في رمضان على عادة له - 00:10:50

ذلك لا بأس به. اذا كان من قبل نصف شعبان لان حديث اذا اتصف شعبان فلا تصوموا بمن لم يكن له عادة نهي تأكيد على النهي عن تقدم رمضان وسيأتي الكلام في هذا الحديث - 00:11:11

ان شاء الله تعالى يعني حديث ابي هريرة منتصف شعبان فلا تصوموا والخلاف فيه ان كان الارجح انه ضعيف كما قال الامام احمد وابو زرعة البخاري وغيره وعبد الرحمن بن مهدي. ولا لا نستعجل الكلام عليه. حتى ان ابن رجب رحمه الله - 00:11:29

ذكر ان ان الاجماع على ترك العمل به باجماع على ترك العمل به يقول النووي ايضا وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم شك وغير يعني سواء كان - 00:11:52

آآ اليوم يوم شك او غير يوم شك. النهي مطلقا. ويصل الى درجة التحرير ليس فقط ان يكون خاصة بالشك فقط ان يكون خاصا بالشك وسيأتي الكلام على يقول رحمه الله - 00:12:13

يوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف لمن صامه تطوعا صوم يوم السبت تطوع. منهم من منع ومنهم من اباحه لهذا الحديث بهذا الحديث هذا وواجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرطه ان يكون هناك غيب هذه مسألة - 00:12:38
اذا كان ليلة الغيم وهذا سنذكرها ان شاء الله تعالى نذكرها ان شاء الله فيما يأتي ان شاء الله عز وجل يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني الاحاديث - 00:13:10

اذا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يقول يحمل هذا النهي على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر بدأ مع نصف من نصف الشهر او ما بعد نصف الشهر. يقول يحمل على نفي الاستحباب - 00:13:27
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرصوا فانه لا يستحب لكم ذلك. لأن لأن مفهوم حديث يتقدم بيوم ولا يومين. حصر النهي والتحريم اليوم واليومين وهو الذي يكون فيه الشك يكون ويكون فيه الاحتياط - 00:13:48
اما ما قبل ذلك فلا. لا يكون. اما من صام من اول شعبان فلا بأس ان يصله برمضان لا بأس وكذلك من كانت له عادة ان يصوم اخر الشهر من كل شهر - 00:14:08

لان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاستسرا من الشهر وهو اخر كل شهر كان من اصحابه من يصوم ذلك ولذلك لما دخل رمضان قال لرجل من اصحابه يا فلان هل صمت من سر هذا الشهر شيئا؟ يعني شعبان - 00:14:29
قال لا قال فاذا افطرت فصم. يعني اقض ما كنت قد اعتدت عليه وليس على سبيل الوجوب وانما الانسان لكان اعتاد ان يصوم اخر كل شهر وهي سر الشهر يعني يستسر فيها الهلال - 00:14:54

فلما صادف شعبان وهو اخره اول رمضان هذا على قاعدة الا رجل كان يصوم صوما فليصمه يقول ابن قدامة يحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر - 00:15:12

وحدث عائشة في صلة شعبان برمضان ما هو حديث عائشة؟ حديث عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ثم قالت بل يصوم شعبان كله - 00:15:34

فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على من يصوم شعبان من اوله من قبل النصف. قال وحدث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر ولا تعارض بين الخبرين وهذا اولى من حملهما على التعارض - 00:15:49

اورد احدهما بصاحبه يعني لا نجعل هذا يتعارض مع فهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم نهاية عن صيام تقدمه او اذا انتصف شعبان الحديث الذي يليه الثاني ذكر حديث عمار في صيام يوم الشك - 00:16:10

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. ابو القاسم كنية النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى انه عصى - 00:16:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكره البخاري تعليقا مجزوما به وهذا اشار اليه الحافظ ببيان انه يا زلمة البخاري وهو تصحيح له لان البخاري تعليقاته على انواع منها ان يجزم بذلك بنسبة ذلك - 00:16:48

الى من قاله الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي فهذا تصحيح له قال النبي قال فلان ومنها ان لا يجزم بل يعلقه بروية هذه اشارة الى التضعيف - 00:17:11

ومنها ان يعلقه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر ما بعده قالوا فهذا تصحيح الى المعلقين وما بعده ليس يحتاج الى الى ممر. المهم قال ووصله الخمسة يعني السنن الاربعة والامام احمد بو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة والمسند قال - 00:17:29

تصحيح ابن خزيمة وابن حبان هو ان يوردوه في الصحيح كتابهم الصحيح ولا يعلوه يعني احيانا يعد او يتوقف لانه الاصل انه يولد الحديث على الصحة لانه اشترط في كتابه ان يكون بنقل العدل عن من عن - 00:17:57
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن احيانا يتوقف يقول وفيه فلان لا ادري من هو واحيانا يورده في على سبيل المعارضة ويبين انه ضعيف حديث من افطر يوما من رمضان لم يجزه صيام الدهر الدهر وان صامه - 00:18:22

رواه ابن خزيمة لكنه ما صححه قال فان فيه ابا المطوس ولا ادري من هو لان هذا المطوس مجهول وكذلك يورده ويisksك عنه الحديث هذا فيه يقول فقد عصى ابا القاسم. انتم تعلمون ان المعصية - [00:18:51](#)

اسم ليست مباحة ولا ومن هذا اخذ العلماء ان صيام يوم الشك معصية والجمهور على انه على التحرير على صيام يوم الشرك على التحرير وعندهم يوم الشك عند جمهور العلماء غير الحنابلة - [00:19:20](#)

ان الصيام ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يثبت الهلال سواء كانت السماء مصححة او مغيبة لا يفرقون يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال - [00:19:46](#)

رمضان فهو يوم مشكل سواء كانت السماء مصححة او مقيمة والحنابلة يفرقون بين بين كون السماء مصححة ليلة الثلاثاء وبين المغيمة عندهم يوم السبت هو اذا كانت ليلة الثلاثاء السماء مصححة وتراءوا الهلال فلم يروه - [00:20:05](#)

هذا هو يوم ويكره صومه عندهم واما اذا كانت الغيمة قالوا يجب صومه في المشهور لانه يحتمل انه من رمضان ولم نتبين ذلك ولم نرى لم نستطيع الرؤية على سبيل الاحتياط - [00:20:34](#)

ان شاء الله تعالى والظاهر والله اعلم ان صوم يوم الشك ان كانت السماء مغيمة او ان كانت السماء مصححة انه يحضر واما اذا كانت في غيب فانه يباح ولا يجد - [00:21:02](#)

ولا انه يباح ولا يجب ولا يحرم هذا هو ظاهر الصحابة رضي الله عنهم وهو حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - [00:21:24](#)

ان غم عليكم فاقدروا له او فاقدروا له لكن الاشهر فقده والمعنى التقدير تقديرى للايام على الاصح يعني فقده له قدره لان الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اما الثلاثاء واما - [00:21:54](#)

وعشرون يوماً ثالثاً كما قال الشهر هكذا وهكذا وشار بهم باصابعه العشرة ثلاثة مرات ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وخمس في الثالثة بتسعة وعشرين يعني لا يزيد عن تسعة عن الثلاثاء ولا ينقص عن - [00:22:16](#)

تسعة وعشرين فعلى هذا فاقدروا له التقدير الجمهور حملوه على تقدير الايام. بالثلاثين باعلاها يكون لانه كسرته الرواية الثانية قال ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له الثلاثاء فاقدروا له الثلاثاء يوما - [00:22:35](#)

ثم صوموا وللبخاري فاكملوا العدة سنتين. هذا من اصلاح ما يكون وقال وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء حديث اللفظة الاولى فاكملوا العدة الثلاثاء هذا يشمل شعبان وشوال وغيرها من الشورى سواء في دخول رمضان او في خروجه - [00:22:58](#)

لكن رواية فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء قصرت الحكم على شعبان لكن هذه الزيادة شعبان الثلاثاء قالوا انها وهم واومة او تفسير من الراوى وان كان الحديث للبخاري فانها تفسير من ادم ابن ابي اياس - [00:23:24](#)

البخاري روى الحديث مفسراً لذلك الرواية الاصح فعدوا الثلاثاء او فاكروا العدة الثلاثاء شوال شعبان وشوال الثلاثاء رمضان وهكذا بقية الشوه حتى في ذي القعدة لنعرف دخول ذي الحجة - [00:23:48](#)

حتى ثبتت فيه اليوم التاسع والوقوف في عرفة شهور عدة سنتين اذا ما رأينا الهلال. وفي رواية عند ابي داود والنسائي بسند صحيح حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - [00:24:17](#)

حتى تروا الهلال او تكملوا العدة هذا صريح لا تقدموا حتى تروا الهلال هلال رمضان او تكمل العدة الثلاثاء. العدة المقصود بها عدة الشهور هذا الحديث فيه بيان انه لا يجوز آن آن يصوم على سبيل - [00:24:39](#)

او الاحتياط سبيل الشركة والاحتياط فاما قوله في الحديث فان غم عليكم هذه اللفظة مع تفسير فعل ابن عمر راوي الحديث لان ابن عمر مسند الامام احمد كما في حديث نافع راوي الحديث عن ابن عمر ان ابن عمر كان اذا مضى من شعبان - [00:25:05](#)

تسعة وعشرون ليلة بعث من ينظر الى الهلال الى رمضان فان رؤيا فذاك دخل رمضان وصام وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح صائم اغفوا اصبح مفطرا اذا لم يحل دون منظره - [00:25:33](#)

سحاب ولا قترة اصبح مفطر لانه من شعبان يوم بعدين الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى تكمل قال وان حال دون منظره سحاب

او قطر اصبح صائم وهذا اسناد صحيح - 00:25:57

اذا اخذ الامام احمد بهذا الحديث وهو قول عمر ايضا وقول علي قول ابي هريرة عمرو بن العاص قول معاوية عائشة اذا هم الهلال صاموا وقالوا لان افطر يوما عفوا لان اصوم يوما من شعبان - 00:26:16

احب الي من ان افطر يوما من رمضان فيصومونه على الاحتياط انه من رمضان فان تبين انه من رمضان كان من رمضان واخذ بهذا الامام احمد لكن الامام احمد اصحابه من بعده اختلفوا - 00:26:49

فاكثرهم قالوا ان الامام احمد يرى الوجود يجب صيامه على انه من رمضان وصنفوا في ذلك المصنفات ورجحوا حتى جعلوه هو الاصل افردوه من مؤلفات دreu الظيم عن صوم يوم الغيب ونحوها عن ابن الجوزي وغيره - 00:27:08

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ليس عن احد او احد من الصحابة وجوب صومه وانما فعلوه على سبيل الاحتياط الصحابة لما صاموه او قالوا لان اصومه احب الي من - 00:27:40

فطره انما قالوا ذلك على سبيل الاحتياط وما اوجبه والامام احمد ليس عنه لفظة في الوجوب انما فسروا كلامه على ذلك وابن مفلح على سعة علمه واطلاعه بمنذهب الامام احمد - 00:27:59

في كتاب الفروع قال لم اجد عن احمد رحمة الله لفظة بوجوب صومه وانما على سبيل الجواز والاستحباب قال فلا يتوجه اضافته اليه لا يتوجه ان نضيف القول بالوجوب للامام احمد والامام احمد لم يقل بوجوبه - 00:28:19

على هذا الصواب هو اباحة صومه الصحابة وكذلك اهاما او التنبيه على ان الصحيح ان الامام احمد لم يقل بوجوبه وان كان المشهور في المذهب حتى صاحب المقنع والمختصر الزاد - 00:28:48

لما ذكروا هذه المسألة قالوا فان حال دون منظره فظاهر المجد يجب صومه. قالوا ظاهر المدد الظاهر من ظهوره عند الاصحاب بالاقناع للحجاوي صاحب المختصر زاد الاقناع قدم عدم الوجوب جواز - 00:29:15

جواز صومه ثم قال والمذهب وجوب صومه عن الاقناع كتاب في بيع المذهب لكنه قدم رواية اصح نسبة للامام احمد عدم وجود عدم خلاصة المسألة انه ان كان صحو ليلة الثلاثاء لا يجوز الصوم لانه يوم الشك - 00:29:44

وان كان ليلة الثلاثاء من شعبان غيب الصوم بنية انه من من رمضان بنية انه فان تبين انه من رمضان اجزاء عن رمضان كيف يتبيّن له من رمضان اذا تبيّن عن رمضان انها صمنا رمضان تسعه وعشرين فاكثراً لثلاثين - 00:30:17

اما اذا كان تبيّن رمضان تسعه وعشرين فاقل ميدان صمنا وتبيّن رمضان اكثراً من ثلاثين يقول العلماء لانه هي مسألته يقولون فان صاموا للغيب صاموا للغيب ثم اكملوا لثلاثين من رمضان ولم يرى الهلال هلال شوال - 00:30:40

لم يفطروا حتى يكملوا واحداً وثلاثين باعتبار ان اليوم الاول الذي صاموه يوم الغيم كان من شعبان واضح؟ ايه هنا تبيّن انه ليس من رمضان اما اذا لم يتبيّن - 00:31:14

كمروا لثلاثين ها او تسعه وعشرين ورأوا الهلال وهم قد صاموا للغيم تبيّن انه من من رمضان وهم لما يقولون يجب صومه يقولون يتربّع عليه احكام رمضان يتربّع عليه احكام - 00:31:35

رمضان باعتبار انه لو جامع لو افطر لو كذا كلها تجب عليه ما يتربّع على من فعل ذلك في في رمضان لكن لا يتربّع ما علق على غير على من غير احكام رمضان. يعني لو ان رجلاً قال زوجته طالق ان ان دخل رمضان - 00:31:58

لا تطلب بسبب يوم لانه يوم مشكوك فيه. والاصل بقاء عقد الزوجية من هذا القبيل ثم ذكر ما يثبت به الشهادة يعني رمضان يقولون يثبت بشيءين بالرؤيا او باكمال العدة - 00:32:19

يثبت بشيء الرؤيا او باكمال العدة لثلاثين يوماً عدة شعبان هذا هذا وجبوا عفواً هذا بالاجماع. ويجب الصوم به الحنابلة زادوا الثالث وهو يوم الغيب. قالوا ايضاً يثبت به رمضان ويجد يجب صومه - 00:32:45

هنا الان الرؤيا ما يتعلّق بالرؤيا الرؤيا اورد فيها حديث ابن عمر وابن عباس الذي يدل على انه يكفي في ثبوت رمضان رؤية عدل واحد رؤية عدل واحد وخبر عجيب - 00:33:05

قال ابن عمر ترائي الناس هلا اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فضام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم هنا زيادة قالوا الصحاوي الحاكم - 00:33:28

تصحيح الحاكم ليس مثل طريقته ابن شيخ ولا شيخ شيخة ابن خزيم لانه الحاكم تلميذ ابن حبان وابن حبان تلميذ ابن خزيمة هكذا طبقتهم في التصحيح مثل طبقتهم في المشيخة - 00:33:46

بارد عليكم كيفه ها برد عليكم انا اشاوركم من اجل الرفق بكم صرحو يا جماعة حتى ناخذ رأيكم طيب هذا الحديث نعم صححه الحاكم تصحيح الحاكم يسبح ليس كمثلي بن خزيمة وابن - 00:34:05

بان يورده في الصحيح لا يسبح يقول صحيح الاسناد او يقول على شرط الشيخة او على شرط البخاري او على شرط مسلم ثلاث عبارات له او احيانا يقول صحيح اما اذا سكت - 00:34:45

لا يعد تصحيح هنا لما الحاكم يعني انه قال اخبرت رأى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فضام وامر الناس بصيامه هنا الظاهر انه لم يره الا ابن عمر - 00:35:04

في هذا الحديث والنبي عمل برأيتهه لان ابن عمر عدل عدل رجل صالح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله وقال في الحديث الاخر انه رجل صالح - 00:35:29

دل على انه رأى خبر العدل الواحد مقبول لذلك ام صام وامر بالصيام قام وامر بصيام وهذا هو اصح من اقوال العلماء انه يكتفى بخبر واحد وهو قول الامام احمد وال الصحيح عند الشافعي مع ان الشافعي يشترطون فيه الشهادة - 00:35:47

اشهد بين الخبر والشهادة يعني ان يشهد ان يكون عدلا ويشهد يقول اشهد ويحكم به الحاكم الحنابلة يقول لا يكفي ان يخبر يقول رأيته بلفظ الشهادة لان ابن عمر قال اخبرت رسول الله - 00:36:16

في حديث ابن عباس الذي بعده ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم - 00:36:42

قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا الخمسة هذا محل خلاف في في جهة الاسناد الصحيح والله اعلم ان هذا الحديث صحيح بما بشهادته ما قبله. الشاهد الذي قبله - 00:36:55

وان الانسان هنا لا يضر لذلك صححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر هذا الرجل وحده وقبل منه الاسلام لما قال اتشهد ان لا الله الا - 00:37:14

اخواني رسول الله ليثبت انه مسلم يقول لو قال قائل كيف اذن العدالة هنا نعم هو مسلم لكن العدالة ثبتت عدالته اقول العدالة بانهم صحابي ان الصحابة شرف الصحابة لما ثبت الاسلام الرجل وجاء حريصا على تبليغ رؤية الهلال - 00:37:32

ثبت ذلك بعدهاته في خبره لانه صحابي. الصحابة حدود حالة هدوء في هذا الحديث اثبات انه برأوية عدل واحد يثبت هذا بالنسبة لدخول رمضان اما خروج رمضان فقد اتفق العلماء الا قول - 00:38:02

الحزب وينسب لابي ثور خالد بن زيد الكلب انه قال يكفي فيه واحد في خروج في بقية الشهور الصحيح انه قول الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم رؤيتي وافطر رؤيتي وانسقوا لها. فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا - 00:38:29

صوموا وافطروا فقدموا بيان انه لا يقبل فيها الا شهادة شاهدين سعادة شاهدين وخرج عن هذا رمضان بسبب اولا ثبوته النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر في واقعة وشهادة الاعرابي بواقعة اخرى ثم انه الاحتياط - 00:38:58

الاحتياط او رجع هذا الجانب لكن العلماء قالوا لما كان بشهادة واحد او برأوية واحد محل احتمال للخطأ قالوا اذا شهد واحد او اخبر واحد بدخول الشهر صومنا رمضان ثم لم نرى الهلال ثلاثين يوما - 00:39:24

يعني كملنا ثلاثين وما رأينا الهلال شهر يزيد على الثلاثين قالوا يصوم واحد وثلاثين لماذا؟ قال لان اليوم الاول ثبت برأوية واحد فلما لم نره ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء او ليلة بعد الثلاثاء لم نرى الهلال - 00:40:00

شوال احتمال هنا عندنا صار احتمال ان الهلال دخل او لم يدخل شوال كما انهم في الظن الاول برؤية برؤية واحد احتمال انه اخطأ الاحتياط ان نكمل اخذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثة. باعتبار ان اليوم الاول محل - 00:40:30

اجتماع وشك واضح يا اخوان و قالوا لكن قالوا اذا صاموا برؤية شاهدين وكمروا ثلاثة من رمضان ولم يروا هلال شوال افطروا وسلم قال اكملوا العدة ثلاثة وهم قال فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. فثبتت عندنا بشهادين - 00:40:57

حديث العبادة هنا مسألة يذكرها العلماء لعلنا قالوا من رأى اه قبل هذه خطرت مسألة وهي ترى الناس الهلال فرأى الناس الهلال هذه دل على سنة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:29

هي سنة الهلال قال فرأيته وخبرته اني رأيته هذه سنة مهجورة لا يقوم بها الا افراد قلائل تحملوا المسؤلية ينبغي الحرص عليها وان يتراءى الانسان الهلال ويتعلم كيفية الهلال كيفية ما يثبت به الهلال - 00:42:05

هلال لا يثبت انه لليلة المقبلة الا اذا رؤي بعد غروب الشمس ولو بلحظة لذلك يقول العلماء كما هو قول عمر انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا لرؤي الهلال نهارا - 00:42:35

لا عبرة به حتى يبقى بعد غروب الشمس اذا غاب قبل غروب الشمس فهو لليلة الماضية الى المقبلة قالوا ولا عبرة برؤيته حتى يرى الذي يكون لليلة المقبلة جديد هو ان يبقى بعدها - 00:42:56

يبقى بعدها ولو لحقوا تحفظها غابت الشمس ويقي الهلال بعدها الان هذا هلال جديد مولود مولود جديد هذا العبرة به ولا عبرة بالحساب باجماع العلماء. الان الحسابين المقصود بالحساب الحساب الفلكي - 00:43:19

الفلكي ليس حساب العددي العددي نعدل عدة ثلاثة المقصود العبرة بالحساب الفلكي لأن النبي صلى الله عليه وسلم الغاه بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة كان الحساب الفلكي موجود - 00:43:43

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفه الامم والله عز وجل لا يخفى عليه شيء واراد ان يرشد اليه لارشد اليه امر به وقال من علمه فليتخذ الله النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسد الشهوة هكذا وهكذا وعدي ثلاثة ثم قال وهكذا - 00:44:05

واكل وهكذا وعدت تسعه وعشرين يعني لا نحسب الحساب الفلكي كما قال ابن حجر وغيره فاذا شيء النبي يلغيه نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب يعني الحساب الفلكي الشهر هكذا وهكذا الى اخره وبين انه ثلاثة تسعه وعشرين. وقال صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته - 00:44:30

فما بقي مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول والاجماع ينعقد على ذلك كما حكاه شيخ الاسلام تبي وغيره من العلماء اجمع العلماء على عدم اعتبار الحساب الفلكي - 00:44:54

وخطأوا من قال به وهو رجل نسب اليه ولا يصح حد نسب اليه هذا القول ولا يصح عن نسب اليه من التابعين لا يصح عنهم ولكن قاله بعض الشافعي وهو ابن سريج رحمه الله و قالوا هذا خطأ - 00:45:08

انه اخطأ وليس من مذهب ولا اخطأ حتى الشافعية رحمة الله عليه الخطأ منه على هذا ما يثار كل سنة حول الرؤية وان الحسابين يقولون يرى في كذا ولا يرى في كذا لا يلتفت اليه - 00:45:32

لان هذا ملغى شرعا الصيام احكام شرعية العبرة فيها بالادلة الشرعية لانه لان هذا مما يخفى الشريعة ما جاءت تعليق الاحكام على شيء لا يعلمه الا قلة من الناس وهم فيه على خلاف - 00:45:50

لذلك قالوا ولا عبرة بالحساب ولو كثر اصابته ولو علم انه يكثر اصابته انما العبرة بالرؤية او بإكمال قد يقول قلائل ما الفرق بين دخول الشهر وبين حساب الصلوات والان تحسبون الصلوات بالساعة - 00:46:17

الزواج تقوم الساعة الزوال يزول في الساعة ظهر. الساعة كم ها لماذا تأخذون به ولا تأخذون به لدخول الشهر لان الله عز وجل حلق دخول الصلوات ما علقه بالرؤيا قال اقم الصلاة لدخول الشمس - 00:46:42

اقل رؤية دلوك الشمس حتى نقول يجب علينا ان نتراءى دلوغ الشمس اما رؤية الشهر فقال لرؤيته صوموا لرؤيته هنا الصيام دخول

الشهر حسمها النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ادلة. قال صوموا برؤية. قال نحن امة امية لا نكتب ولا - 00:47:09

الى الحساب وقال اكمل عدة ثلاثين ها اه قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه اما في اوقات الصلوات اقم الصلاة لدلوك
الشمس يعني لزوال الشمس فاذًا ثبت الزوال بالرؤية - 00:47:35

وان ثبت الزواج عندنا لم نروا الرؤية لن نتمكن من الرؤية ولكن ثبت بالحساب وغلب الظن بالحساب فيها ونعمته ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:01

الصيام قبل الفجر فلا صيام له اوه خمسة الترمذى والنسائى الى توجيهه وقته وابن حبان لمن لم يفرضه من الليل. هذا ما يتعلق صيام
نية النية في الصيام هذا الحديث حفصة - 00:48:26

ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعة يعني من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت صيامه قبل الفجر فلا
صيام له والمقصود به صيام الفرط - 00:48:55

عند جمهور العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم من الصحابة انه المقصود به صيام من لم يبيت الصيام قبل الفجر ولا صيام لهم. قبل
الفجر هل المقصود به الزمن السحر - 00:49:06

او المقصود به الليل بينت الرواية الثانية التي قال والدارقطني لا صيام لمن لم يفرغه من الليل ان يعزم على الصيام من الليل الا
يشترط ان تكون قبل الفجر بوقت يسير او كذا؟ لا هذا الافضل - 00:49:26

ان يكون يعني يجدد النية لكن اذا كان في الليل من اول الليل ناويا ان يصوم فانه يكفيه ذلك حتى لو دخل عليه الفجر وهو غافل
بسبب انه كان ناويا - 00:49:44

وهذا الحديث محل خلاف من حيث هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول حفصة او من قول آآ ابن عمر ومن قول
النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر والله اعلم انه - 00:50:06

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة وعن ابي العيون وهو لان الصحابي قد يروي الحديث احيانا مرفوعا وقد يفتى به
احيانا في قوله يقول كذا يفتى به - 00:50:25

دون ان يذكره مرفوعا لذلك اختلف العلماء في روايته فالظاهر الله اعلم صحته مرفوعا وموقوفا اما النفل فلا يشترط فيه الصيام
من الليل كما سيأتي بالحديث الذي بقي مسألة وهي هل يشترط - 00:50:39

ان ينوي كل ليلة ان تكفي نية واحدة من اول الشهر تكفي نية واحدة من اول الشهر. صحيح اقول للجمهور انه كل كل ليلة لهذا
الحديث لانه قال من لم يفرضه من الليل - 00:51:07

وذهب المالكية الى انه آآ يصح يصح من من آآ بنية واحدة كيف المسوالة ماذا الاحتياج للمسؤلية؟ المسوالة لو فرض ان رجلا نام العصر
في رمضان كما استيقظ الا على اقامة الفجر - 00:51:30

ما افطر ولا تحشى ولا تسحر ولا قضية الصلوات معذور فيها لانه نائم بعدر وعندنا قضية جاء يسأل عنها وقال الله انا ما نويت بالليل
انا ما نويت بالليل لاني لان الحديث يقول يفرضه من الليل. لابد يكون النية بالليل والليل بعد من غروب الشمس الى طلوع الفجر. هذا
النهي - 00:51:57

وهذا الاخ نايم من من العصر وهو في رمضان في اثناء رمضان وناوي على انه يصوم رمضان كله ما عنده نية الصيام كلها موجودة
جاءك بسؤالك يسألك جمهور العلماء قالوا صيامك - 00:52:26

مجرد ما استيقظت كملت الصيام استيقظت مع اقامة الصلاة الحمد لله صائم الان ممسك هل يجزئني ام اقضى قل له تقضي لماذا؟
لانه لم ينوي من الليل ولا تكفيك نية صيام - 00:52:48

الشعر على قول القول الثاني قل المالكية قالوا يكفيه نية صيام الشهر لانه مستحضر. لانه مستحضر ولم ينوي الفطر لم ينوي الفطر
بخلاف لو كان مسافرا وقعنوا للفطر هنا معه قطع النية لكن الكلام على - 00:53:10

من هو عازم على صيام المدة تعرضت له هذه القضية لذلك هذه صورة او ثمرة المسؤلية اي ثمرة النية تعرفون ان النية محلها القلب لا

تحتاج الى تلفظ ولا تحتاج الى - 00:53:37

استحضار وبقلبه يستحضر انه سيصوم غدا؟ لا محلها ان يكون الانسان من الليل في خاطره وفي ذهنه انه غدا صائم. ما دام مستحضرنا ذلك هذه النية. ولذلك قال شيخ الاسلام - 00:53:55

من خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى قال والصائم لما يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق او يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. كيف تعشيت في رمضان - 00:54:16

الناس الذين اعتادوا ان يصوموا يتعشوا عشا خفيف لماذا؟ لانه حاس بحساب انه مع السحور اما ليالي العيد ليلة العيد لا ما في سحور الجوع فيتعشى من الليل من من وقت العشاء عشاء ان يكفيه الى الصباح - 00:54:39

هذا هو الفرق هو يريد الشيخ يقول يوجد طبعا فيه من الناس من يفطر فطورا ويتعشى عشان دسم ويتسحر صخور الدسمة ماذ؟ ما هو؟ ما هو مقصود المقصود ان هذا هو - 00:55:03

نسبة الناس للييل وللنهر فتجده يحسب للنهار حسبة انه ي تحتاج الى ان يأكل يأكل اكلة يستعد النهر والحمد لله النية ليست صعبة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:55:19

هل عندكم شيء قلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقت اصبحت صائما فاكل رواه مسلم هذا الحديث فيه بيان ان صوم التطوع لا يحتاج الى نية من الليل - 00:55:49

انما يحتاج الى امساك لا يكون قد طعم قد طعم شيئا ولو نوى من النهر ما دام انه ممسك عن الاكل او المفطرات ثم نوى من اثناء النهر انه صومه آآ صحيح انه صوم صحيح لان قال دخل على تقول عائشة دخل - 00:56:16

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم اذا يعني الان ثم اتانا يوما اخر فقال هل فقلنا اهدي لنا حيس؟ فقال ارنيه فقد اصبحت صائما عندنا قضية ثانية القضية الاولى - 00:56:39

انه نوى من اثناء النهر فدل على جواز النية للمتنفل اذا لم يطعم شيئا ان ينوي من اثناء النهر قال العلماء اختلف العلماء هل الاجر من حيث نوى؟ او من اول اليوم؟ الظاهر والله اعلم انه من اول اليوم لان هذا فضل من الله - 00:57:03

الثاني فقول ارنيه فقد فلقد اصبحت صائما ثم قطع صومه دل على انه لا بأس لصائم النفل ان يقطع صومهم لا بأس من حيث الاباحة الاباحة لكن الافضل ان ان يتمه - 00:57:29

او ان يقضيه لا يجب القضاء. وهذا قول الشافعي والحنابلة انه يجوز للمتنفل ان يقطع صومه سواء الى الحج والعمرة هذا لها خصوص استثناء في النفل يجب لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - 00:57:53

اما ما سوى ذلك من التوافل فيجوز قطعها لكن يستحب لكنه جواز على غير الاستحباب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اما لحاجته اليه واما لبيان التشريع لان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه ان يشرع وان يبين - 00:58:13

يفعل الشيء الذي احيانا يكون خلاف الاولى بذات الشيء لانه يجب عليه البيان فيكون في حقه اولى البيان للبيان والدليل على انه يقضى ان عائشة وحفصة اصبحتا يوما صائمتين فقدم لهما طعام قالا فشتهنناه يا رسول الله - 00:58:33

فقال صوما يوما قضي يوما مكان من باب استحباب قضاء الطاعة. اما وجوبا فال الصحيح من اقوال العلماء انه لا يجد انه لا يجب وهو فيما ذكرنا لكم قول الشافعية ويصل ويidel لذلك حديث - 00:58:55

عائشة في انما مثل صوم ممنوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها ما دام ابن هام استغنى وقعت في يد الفقر فجعله له ذلك وفي ايضا في - 00:59:19

آآ مستدرك الحكم والسنن النسائي بسند صحيح ان قال الصائم الممنوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر لما سأله ام هانى وهي صالحة لما قال كلي قالت يا رسول الله اني كنت صائمة اصبحت صائمة فقال لها الصائم الممنوع امير نفسه فان شاء - 00:59:38

افطر هذا بالنسبة لما يتعلق اذان طيب لعلنا نقف مساجدي التوفيق والسداد وان نكمل ان شاء الله غدا والله اعلم وصلى الله

01:00:02 - وسلام واله وصحابه الله اكبر